أهلية الترشيح للمجالس النيابية من منظور شرعي

د. علي عبد الله حميد أحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية آداب جامعة تعز.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحديث عن أهلية الترشيح لعضوية المجلس النيابي له أهمية الكبيرة، وتأتي هذه الأهمية من خلال ما يناط بأعضاء المجالس النيابية من مسؤوليات وما يقومون به من أعمال لها خطورتها على الأمة ومستقبلها، إذ بواسطتهم تحقق الأمة مبدأ الشورى الذي أمر الله به، فالحاكم مطلوب منه أن يشاور الأمة، ولا يستطيع مشاورتها مجتمعة، فكان لابد أن تختار الأمة من ينوب عنها في هذا الأمر، كما أن معرفتهم تزيل الغموض الذي نتج عن عدم تحديدهم؛ بسبب الدور الذي يقومون به في اختيار المرشحين لرئاسة الدولة وإجراء البيعة، ولكي يتمكن رئيس الدولة من القيام بواجباته بأسلوب يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن معرفتهم تمكِّن المسلمين في كل عصر من تعيين الأشخاص الذين يكوِّنون هيئة أهل الشورى التي يقع على عاتقها واجبات جوهرية، سواء في انتخاب رئيس الدولة أو في مباشرة مسئولياته، بأن تتولى الرقابة على أعمال الحكومة، والقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا كان لابد أن يكون عضو البرلمان على مستوى هذه المسؤولية، إذ ليس كل شخص في الأمة مؤهلا لعضوية البرلمان.

غير أن الشريعة الإسلامية عندما أقرت مبدأ الشورى لم تحدد آليات تطبيقه، وإنما تركت ذلك للمسلمين واجتهاداتهم، تبعا لظروف عصرهم وبيئتهم، فأسلوب تطبيق الشورى من الفروع التي ليست الأمة متعبَّدة باتباعها.

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع معرفة ما قررته الشريعة الإسلامية لهذه الأهلية من أحكام، كون المجالس النيابية بالكيفية المعاصرة وما يناط بها من مهام من الأمور المستحدثة، بالإضافة إلى أن التساهل في إعطاء العضوية لأي شخص ليس أهلا لهذه العضوية سيكون له خطورته على الأمة ومستقبلها.

خطة البحث:

وقد تطلب الحديث عن أهلية الترشيح لعضوية المجلس النيابي أن نبينه في مقدمة ومبحثين وخاتمة، إذ تضمن المبحث الأول بيان مفهوم أهلية عضوية المجلس النيابي، وتضمن المبحث الثاني الحديث عن الشروط اللازم توافرها في أعضاء المجلس النيابي، ثم تضمنت الخاتمة أهم النتائج. وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إعداد هذا البحث وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
مفهوم أهلية عضوية المجلس النيابي

نتناول هذا المبحث في ثلاث نقاط: معنى الأهلية والمسمى الذي كان يطلق على أعضاء المجلس النيابي في عهد السلف الصالح والفئة التي ينتمي إليها أعضاء المجلس النيابي.

أولا: معنى الأهلية: الصلاحية للأمر[1].

والأهلية نوعان: أهلية قاصرة: وهي ما يعتبر فيها قدرة البدن، وتكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك لا حقيقة وحكما.

وأهلية كاملة: تبتنى على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن[2].

فالأهلية القاصرة يترتب عليها صحة الأداء دون الوجوب، أما الأهلية الكاملة فيترتب عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب به؛ لأن الله تعالى قال (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا)[3] وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء، لأنه تكليف بما لا يطاق وقد نفى الله تعالى ذلك بهذه الآية[4].

والمقصود بالأهلية لعضوية المجلس النيابي هنا: صلاحية الشخص للنيابة عن الأمة وقدرته على إبداء الرأي فيما يشاور فيه نيابة عن الأمة.

ثانيا: المسمى الذي كان يطلق على أعضاء المجلس النيابي في عهد السلف الصالح:

بالرجوع إلى عهد سلفنا الصالح يتبين أنه كان يطلق على أعضاء المجلس النيابي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين: أهل الشورى. أما بعد ذلك فقد اختلف العلماء في تسمية هذه الفئة، ويعد أبو الحسن الأشعري من أوائل من أطلق على هذه الجماعة بأهل الحل والعقد[5]، وأطلق على هذه الفئة بأهل الاختيار[6] وأهل الاجتهاد[7] وهيئة التفويض[8] وأهل الرأي والتدبير[9]، وغير ذلك من الأسماء التي أطلقت على هذه الهيئة.

وهذه المصطلحات لا فروق بينها، فهي بمعنى واحد، فأهل الحل والعقد هم أهل الاجتهاد وهم أهل الاختيار وهم أهل الشورى وأهل الرأي والتدبير[10].

ويرى البعض أن تسميتهم بأهل الحل والعقد هي التسمية المعبرة عن هذه الهيئة؛ نظرا للأعمال التي يقومون بها[11].

وفي رأيي أن الأسماء ليست من الأمور التي يجب التمسك بها، لأن هذه المصطلحات أغلبها جاء بعد عصر الصحابة، ولذلك فليس هناك ما يمنع أن نختار لأهل الحل والعقد أي اسم عصري متداول ما دامت ممارسات هذه الهيئة في إطار الإسلام، فالتسميات ليست هدفا في حد ذاتها.

---

(1) المعجم الوسيط، مادة (أهل).
(2) أصول السرخسي، ج341/2.
(3) البقرة: من الآية 286.
(4) التقرير والتحبير، ج230/2، أصول السرخسي، ج341/2.
(5) الإبانة عن أصول الديانة، ص69. وانظر د. هاني علي الطهراوي، الشورى بوصفها أساس لنظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالنظام الديمقراطي، بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 2، 1427هـ/2006م، ص35.
(6) غياث الأمم، ص62، الأحكام السلطانية للماوردي، ص5.
(7) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 28، أصول الدين للبغدادي، ص 308.
(8) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، ص200.
(9) المسامرة بشرح المسايرة، ص 281.
(10) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص236.
(11) د. أحمد فؤاد عبد الجواد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث، ص96.

ثالثا: الفئة التي ينتمي إليها أعضاء المجلس النيابي:

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في تحديد الفئة التي ينتمي إليها أعضاء المجلس النيابي إلى عدة أقوال: فقد ذهب البعض إلى أنهم العلماء[1]، ويرى البعض الآخر أنهم العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس[2]، وذهب فريق ثالث إلى أنهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة، وهذا اختيار الشيخ محمد رشيد رضا[3]، وذهب فريق رابع إلى أنهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وغيرهم ممن لهم رياسة معتبرة في الأمة، وهذا رأي الإمام محمد عبده، واختاره الدكتور فؤاد محمد النادي[4].

والذي أراه أن تحديدهم بالفئات السابقة يقصر عضوية المجلس النيابي على فئات معينة لا تعبر عن الأمة كلها، وقصرها على تلك الفئات فيه سلب لحق المسلمين في اختيار ممثليهم، والأصل أن تكون هذه الهيئة أعم من ذلك بكثير.

وقد يكون تحديد أهل الحل والعقد بتلك الفئات في العصور السابقة له ما يسوغه باعتبار أنهم كانوا يمثلون الأمة، غير أن هذا التحديد لا يتناسب مع عصرنا، إذ إن الواقع قد تغير، فالزعماء والرؤساء والعلماء في ذلك الوقت كانوا يمثلون عددا محدودا من الأمة لو قارناه بوقتنا الحاضر لأدى إلى أن تكون أعدادهم كبيرة جدا، مما يتعذر معه تطبيق مبدأ الشورى.

ولذلك ينبغي أن يخضع تحديدهم لمكونات البيئة وطبيعة العصر اللتين يحدد للعامة في ضوئهما القيادات التي يتبعونها ويثقون ويتأثرون بآرائها، فالمعيار في تحديدهم هو القدرة على اكتساب ثقة العامة وتبعيتهم.

كما أن مهام أهل الحل والعقد قد تعقَّدت وتشعبت في عصرنا بحكم تنوع مطالب الحياة وتكاثر مرافقها ومصالحها العامة، ولم تعد بتلك البساطة التي كانت في السابق، ولذلك فإنه منوط بهم تدبير هذه المصالح على الوجه الأكمل، ولا يتم ذلك إلا بأن تتوفر فيهم مؤهلات تمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم[5].

وعلى ذلك يمكن تحديدهم بأنهم هيئة منتخبة من قبل مجموع الأمة ذات صفات خاصة ينوبون عن الأمة في القيام بالواجبات المكلفة بها، والبحث عن من يصلح لمنصب رئاسة الدولة ممن تتوفر فيهم شروطها من المسلمين.

ونواب الأمة في الدولة الإسلامية الأولى كانوا معروفين بأهل الشورى (أهل الحل والعقد)، وكانوا يتميزون عن غيرهم بالكفاءة والإخلاص والعدالة والسابقة إلى الإسلام، ولكن لم يوجد من السوابق التاريخية أن الأمة في هذه الدولة اجتمعت وانتخبتهم، لأنه ما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بهذا الانتخاب، ولو قدر أنه حدث لما فاز غيرهم[6].

وقد يقال إن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم كانوا هم الذين يختارون هذه الفئة، وهذا صحيح[7]، لكن هذا الاختيار كان بضوابط تثق الأمة في أن الخلفاء لن يحيدوا عنها، ولذلك لم يعترض أحد من الصحابة على هذا الاختيار، ولو كان فيهم من ليس أهلا لهذه الهيئة، لما سكت الصحابة على ذلك وهم الذين رباهم الرسول صلى الله عليه وسلم على قول كلمة الحق وعاهدوه على ذلك.

أما في الوقت الحاضر فقد تطورت الدولة ونظامها المدني والإداري ولذلك ظهرت الحاجة إلى تحديد أسلوب لاختيار نواب الأمة، بحيث يلتزم بها الناس ويتحقق بها التراضي بما يقيم النظام السياسي الشرعي فيهم؛ "لأن

(1) المسامرة بشرح المسايرة، ص281.
(2) روضة الطالبين، ص1715.
(3) الخلافة، ص25.
(4) طرق اختيار الخليفة، ص175.
(5) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص 438.
(6) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص33.
(7) يقول الشيخ/محمد الخضري عن أهل الشورى في خلافة عمر رضي الله عنه "وكان له خاصة من كبار أولي الرأي منهم: العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله، وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، ونظراؤهم". انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، ج2/ 316.

شريعة الإسلام لم تحدد في ذلك طريقة معينة، لأنه مما تختلف فيه وجوه المصلحة باختلاف العصور، والإسلام بصلاحيته لكل زمان ومكان لا يحدد للناس قوالب معينة لا يحيدون عنها في الأمور التي تختلف فيها وجوه المصلحة من عصر إلى عصر، وإنما يترك ذلك لاجتهادهم، يسيرون على ما يرونه محققا للمصلحة العامة، والغرض المنشود من غير مساس بمبدأ من المبادئ التي جاء بها"[1].

كما أنه لم يوجد من السوابق التاريخية في عهد الصحابة الذي دام لفترة قصيرة في مقياس الأمم ما يمكن أن يكون أساسا لمعرفة الأسلوب الأمثل الذي يمكن أن يتبع في اختيار أهل الحل والعقد[2].

المبحث الثاني
الشروط المطلوبة في أعضاء المجالس النيابية

نظرا لأهمية العمل الذي أنيط بنواب الأمة في تقرير مسائل أساسية في حياة الأمة وعلى رأسها اختيار رئيس الدولة، كان لابد أن يكون لهذه الفئة وزن خاص وثقل في المجتمع، فهم أشبه بالقيادات المحلية في البيئات المختلفة، تكون أكثر استنارة في الأمور العامة، ولكلمتها وزن يجعلها مسموعة متبوعة من العامة.

ولن يتبوءوا هذه المنزلة إلا إذا كانت لديهم صفات تؤهلهم لها، ولذلك كان لابد أن تُراعى تلك الصفات عند اختيارهم، وإلا كانت جماعة مفرغة من المؤهلات التي هي أساس إسناد الأمر إليها شرعا، وذلك غير جائز، لأنه إسناد الأمر إلى غير أهله، مما يجعلها هيئة شكلية لا معنى لوجودها ولا نفع يرتجى منها[3].

ولكي نستطيع تحديد هذه الفئة اشترط الفقهاء فيها شروطا معينة تكون مقياسا لاختيارهم، وسوف نتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل نظرا لطول الكلام فيها:

المطلب الأول: الإسلام

يشترط في من يكون عضوا في الهيئة النيابية أن يكون مسلما، فلا يصح أن يكون غير المسلم عضوا في هذه الهيئة.

غير أن هذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء، إذ إن منهم من يرى أنه يجوز أن يكون غير المسلم عضوا فيها، وعلى ذلك فالمسألة خلافية اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز أن يكون غير المسلم عضوا في المجلس النيابي، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[4] والشوكاني[5] والجويني[6].

ومن المعاصرين: الإمام أبو الأعلى المودودي[7] والدكتور/ عبد الحميد متولي[8] والدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس[9] والدكتور/ صادق شائف نعمان[10].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يجوز أن يكون غير المسلم عضوا في المجلس النيابي، والى هذا ذهب أبو حنيفة والعترة[11].

(1) د. محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، ص251.
(2) د. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، ص 226.
(3) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص438.
(4) نقل عنه ذلك صاحب نيل الأوطار، ج 7 / 224.
(5) المرجع السابق، ج7 / 225.
(6) يقول الإمام الجويني "ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة". انظر: غياث الأمم، ص62.
(7) تدوين الدستور الإسلامي، ص62.
(8) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص397.
(9) النظام السياسي في الإسلام، ص117.
(10) الخلافة الإسلامية، ص 126.
(11) نيل الأوطار، ج 7 / 224.

ومن المعاصرين: الشيخ/ تقي الدين النبهاني[1] والدكتور/ يوسف القرضاوي[2]والدكتور/ سعد الدين هلالي[3] والدكتور/ عبد الحميد الأنصاري[4].

المذهب الثالث: ذهبوا إلى التفرقة بين المواضيع المأخوذ فيها الرأي، فإذا كان الموضوع في الأمور الدينية فلا يجوز أن يكون غير المسلم عضوا في المجلس النيابي، وإذا كان الموضوع في الأمور غير الدينية فيجوز أن يكون غير المسلم عضوا في المجلس النيابي.

وإلى هذا الرأي ذهب بعض المعاصرين، ومنهم: الدكتور/ عبد الكريم زيدان[5] والدكتور/ وهبة الزحيلي[6] والدكتور/ فؤاد محمد النادي[7] والدكتور/ ماجد راغب الحلو[8].

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز عضوية غير المسلم في المجلس النيابي بما يلي:

الدليل الأول: القرآن الكريم: استدلوا بآيات منها:

1. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً)[9].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتخاذ غير المسلمين بطانة، وبطانة الرجل خاصته الذين يطلعون على داخلة أمره[10]، والنهي حقيقة في التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عنها، ولا توجد قرينة هنا، فيكون اتخاذ غير المسلمين بطانة أمراً منهيا عنه.

وعلة النهي عن ذلك بينتها الآية الكريمة (لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً) أي فسادا، يقول الإمام القرطبي (يعني أنهم إن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة)[11].

2. قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[12].

وجه الدلالة من الآية: أن اشتراك غير المسلم في المجلس النيابي يجعله يتحكم في شؤون المسلمين ويتصرف في أموالهم ومقدراتهم ودمائهم وهذا يعد من أعظم السبل[13].

3. قوله تعالى (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ)[14].

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى نهى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ثم توعد الله من يتولهم أنه (لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) أي أن من يرتكب ذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه[15]، وأخذ آرائهم في قضايا المسلمين هو موالاة لهم، وهو منهي عنه.

وقد نوقش وجه الاستدلال بالآيات السابقة: إن النهي الذي تضمنته الآيات إنما هو عن اتخاذهم أولياء

(1) نظام الحكم في الإسلام، ص 209.
(2) من فقه الدولة في الإسلام، ص194.
(3) التكيف الفقهي للنظام الانتخابي، ص13.
(4) الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص325.
(5) أحكام الذميين والمستأمنين، ص72.
(6) مشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص 576.
(7) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص217.
(8) الاستفتاء الشعبي، ص323.
(9) سورة آل عمران من الآية 118.
(10) تفسير ابن كثير، ج1/ 399.
(11) الجامع لأحكام القرآن، ج 4 / 179.
(12) سورة النساء من الآية 141.
(13) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص117.
(14) آل عمران من الآية 28.
(15) تفسير ابن كثير، ج1/ 358، فتح القدير للشوكاني، ج1/ 332.

بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، لا بوصفهم جيرانا أو مواطنين، والمفروض في المسلم أن يكون ولاؤه للأمة المسلمة فقط، ومن هنا جاء التحذير في الآيات عن التودد لهم والتقرب إليهم على حساب جماعته وأمته، ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها ويعيش بها ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها، وهو ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة[1].

كما أن الموادة التي نهت عنها الآيات إنما هي موادة من آذى المسلمين وعاداهم وحاربهم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ)[2].

أما من كان مسالما للمسلمين ولم يقاتلهم ولم يؤذيهم فله حق البر والإقساط. قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3].

الدليل الثاني: لم يحدث أن اختير أحد من أهل الذمة أن يكون عضوا في مجلس الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه الراشدين مع أن عددهم كان كثيرا، فلو كان ذلك جائزا لما بخسهم الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا، ولا قعد عن أدائه خلفاؤه الراشدون من بعده[4].

ونوقش هذا الدليل: إن عدم إشراك غير المسلمين في هيئة أهل الحل والعقد في صدر الإسلام كان له ما يبرره، إذ كان اليهود والنصارى يفتنون المسلمين عن دينهم، وكانوا يحاولون الإيقاع بينهم والغدر بهم، فكان من الضروري ألاَّ يلجأ الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعد إلى إشراكهم في هذا الهيئة[5].

كما أن اختصاصات هيئة أهل الحل والعقد كانت في مسائل دينية، فلا يجوز إشراكهم فيها، أما في وقتنا الحاضر فقد اختلف الأمر، إذ إنه قد غلب على هذه الهيئة الصبغة الدنيوية، فلا مانع من إشراك الذميين فيها[6].

الدليل الثالث: إن عضو هيئة أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية حريص على تطبيق الشريعة الإسلامية، ويغار على محارم الله إذا انتهكت، وغير المسلم لا يكون حريصا على تطبيق الشريعة الإسلامية، وليس لديه الغيرة على محارم الله إذا انتهكت، ولا على مصالح المسلمين إذا اعتدي عليها أو عطلت[7].

ويناقش هذا الدليل: إن الهدف من عضوية غير المسلم في هيئة أهل الحل والعقد ليس هو المشاركة في التشريع أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذه المهمة موكولة إلى المسلمين، وإنما الهدف من مشاركته هو الاستفادة منه في الاختصاصات غير التشريعية.

بالإضافة إلى تمثيل بني جنسه في هذه الهيئة ليعبر عن مطالبهم، وليكون لهم رأي فيما يمس حياتهم، وهذا لا يمنع منه الإسلام.

الدليل الرابع: إن الإسلام نظام أيديولوجي، ولا يوجد في هذا الوجود نظام أيديولوجي سواء قام على أساس الدين أو على غير ذلك من الأسس الفكرية أن يرضى بأن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام[8].

ونوقش هذا الدليل: بأن الممنوع شرعا هو توليه رئاسة الدولة، ولو سلمنا بأن ذلك يشمل أيضا عضوية البرلمان

(1) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص196.
(2) سورة الممتحنة من الآية 1
(3) الممتحنة من الآية 8 ، 9.
(4) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص62.
(5) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص320.
(6) المرجع السابق، ص322 .
(7) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص119.
(8) الأستاذ/ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص 84.

فلا خشية من ذلك، لأن هذه الهيئة نفسها خاضعة للدستور الإسلامي، ووجود أفراد قليلين في هذه الهيئة من غير المسلمين لن يضر، خاصة وأنهم موافقون على هذا الدستور، وهم وإن لم يعتنقوا الإسلام ديانة وعقيدة ولكنهم في هذه الحالة . أي حالة خضوع المجلس النيابي للدستور المستمد من القرآن والسنة . خاضعون للإسلام نظاما ودستورا ومؤمنون به في هذه الحدود[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز عضوية غير المسلمين في عضوية المجلس النيابي بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[2].

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى أجاز لنا برهم والإقساط إليهم، ومن برهم والإقساط إليهم أن يمثلوا في عضوية البرلمان حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، وألاَّ يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم فيستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين، وفي هذا خطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين[3].

الدليل الثاني: إن الإسلام يساوي بين المسلمين وأهل الذمة في الحقوق والواجبات، بل لقد كانوا يتولون الوظائف العامة، وقد أجاز لهم الفقهاء في تولي مناصب في الدولة حتى منصب الوزير. يقول الإمام الماوردي "الإسلام معتبر في وزارة التفويض[4]، وغير معتبر في وزارة التنفيذ"[5].

وقد تولى أهل الذمة مناصب هامة في الدولة الإسلامية خلال العصور المختلفة، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك[6]، فمنهم من تولى قيادة الجيش إبّان الحكم الإسلامي في الأندلس، وفي عهد هارون الرشيد وضعت جميع المدارس تحت المراقبة من أحد المسيحيين وهو(حنا مسنيه)[7] وتولى أبو إسحاق الصابئ منصب الكاتب(الوزير) وكان من أسمى المناصب، كما كان نصر بن هارون وزير عضد الدولة وكان مسيحيا أيضا، وتولى الأقباط المصريون في ظل الدولة الإسلامية المناصب الكبرى ومعظم الوظائف الإدارية، ففي عصر عبد العزيز بن مروان كان هناك كاتبان أحدهما لإدارة مصر العليا أي الوجه القبلي، والثاني لإدارة مصر السفلى أي الوجه البحري، كما تولى الأقباط مناصب ولاة الأقاليم، فقد ذكِر أن مسيحيا تولى حكم الإسكندرية في عهد الخليفة يزيد[8].

وعلى ذلك يمكن الاستفادة من خبراتهم وتخصصاتهم في المجالات التي يحسنونها، كما أنه في عصرنا الحاضر نجد أن الدولة الإسلامية تسوّي بين المسلمين وأهل الذمة في الواجبات كأداء الخدمة العسكرية وغيرها، فلا مانع من ترشحهم لعضوية الهيئات النيابية طالما أخذت الدولة الإسلامية بمبدأ المساواة بينهم في الواجبات العامة، وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات المحدودة التي تتعلق بالمناصب الرئيسية في هذه الدولة[9].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفريق بين المسائل الدنيوية والدينية، فأجازوا أن يكون عضو المجلس

(1) د.عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 322.
(2) سورة الممتحنة آية 8.
(3) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص195.
(4) وزارة التفويض: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده، أما وزارة التنفيذ فيكون الوزير منفذا لتعاليم الإمام ولا يستقل بتدبير الأمور برأيه. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص42.
(5) الأحكام السلطانية، ص25.
(6) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص195.
(7) د. حازم عبد المتعال الصعيدي، نظرية الدولة الإسلامية، ص204.
(8) د. زكريا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، ص 61.
(9) د. حازم عبد المتعال الصعيدي، نظرية الدولة الإسلامية، ص 231.

النيابي غير مسلم إذا كانت المسائل المعروضة على المجلس من الأمور الدنيوية فقط، أما في المسائل الدينية فلا يجوز، استدلوا بالآتي:

(أ) أولا: في المسائل الدينية:

1. إنه إذا كانت المسائل المأخوذ الرأي فيها دينية فلا يجوز أن يكون لغير المسلم رأي فيها، لأن ذلك من الولاية العامة، وهي غير جائزة بالنسبة لغير المسلمين، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يشترك غير المسلم في نطاق الشورى التي يكون الهدف منها وضع تشريعات عامة، لأنه يجب أن يتوفر في المجتهد شرط الإسلام، وذلك في نطاق الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها[1].

2. ولأن إبداء الرأي في التشريع ينبثق من العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتنق عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، ولا يقيم وزنا للشريعة، وبالتالي فلا يجوز لهم المشاركة في هذا الجانب[2].

3. ولأنه من المعلوم أن غير المسلم ليس من أهل الشورى في القضايا المتعلقة بالمسلمين، لأنه يجهلها، وإذا علم بها فهو متهم بالإضرار بالمسلمين بحكم إضماره الكراهية للمسلمين غالبا، ومن أجل ذلك لا يجوز أخذ رأيه في أمر التشريع[3].

ثانيا: في المسائل الدنيوية:

إنه لا مانع من أخذ رأي غير المسلمين في شئونهم العامة والخاصة كطلب رفع الظلم عنهم، وما يتم معهم من عقود كالجزية ونحوها[4].

كما يمكن أخذ رأيهم في الأمور الدنيوية من الناحية العلمية والفنية التي تخصصوا فيها في بعض قضايا المجلس النيابي[5]، وقد أجاز لنا الله سبحانه وتعالى أن نسأل أهل الذكر فقال تعالى (فاسأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[6]، وأهل التخصص في كل مجال هم أهل الذكر فيه، فلا مانع أن يكون لغير المسلم رأي في مجال تخصصه، بشرط ألا يمس هذا الأمر حكم من أحكام الشريعة الإسلامية[7].

الرأي المختار:

قبل أن أبيّن الرأي المختار في هذه المسألة، أقول إن هذه المسألة غير مثارة في البلاد التي يكون جميع سكانها مسلمين، أما في البلاد التي تعيش فيها أقليات غير إسلامية فقد يثيرها البعض.

كما أنه بالنظر إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة أرى أن المذهب الثاني والثالث يمكن أن يمثلوا مذهبا واحدا، لأن المذهب الثاني الذي يرى جواز عضوية غير المسلم في المجلس النيابي لم يقل أنه يجوز لهم أن يشتركوا في مسائل التشريع، لأن هذه المسائل تحتاج إلى علم شرعي وغير المسلم ليس لديه مُكنة لذلك، لأنه يشترط فيمن يتحدث عنها أن يكون مسلما، وهو ليس متوفرا في غير المسلم.

وبعد هذا التوضيح أرى أن المختار هو القول بجواز عضوية غير المسلم في المجلس النيابي، لأن هذه المسألة لم يرد فيها دليل صريح في المنع من ذلك، وتخضع للاجتهاد وظروف كل عصر، والمصالح والمفاسد، وقد كان عدم إشراك أهل الذمة في المجلس النيابي في صدر الإسلام له ما يسوغه، لأنهم كانوا يدبرون المكائد للإسلام والمسلمين، فمن الطبيعي أن لا يوثق بهم، وأن لا يكونوا أهلا للاستشارة، أما اليوم فإن الملاحظ أن عندهم حب ظاهر لوطنهم، ولذلك يمكن أن يُشركوا في القضايا التي تهم الوطن الذي يعيشون فيه، إلا أنه يشترط فيمن يكون

(1) د. فؤاد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 217.
(2) د. محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، ص 136.
(3) د. وهبة الزحيلي، مشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص 576.
(4) د. محمود الخالدي، ص136.
(5) د. فؤاد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص217.
(6) سورة النحل من الآية 43.
(7) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص 324.

عضوا في المجلس النيابي أن يكون حسن السيرة والرأي، ومشهود له بحبه لوطنه، وأن لا يحمل عداوة ظاهرة تجاه المسلمين.

وبذلك نستطيع القول بأنه إذا كان عدم إشراك غير المسلمين في المجلس النيابي في صدر الإسلام له ما يسوغه، وقد اشتركوا في تولي وظائف مهمة في الدولة الإسلامية في فترات مختلفة، وذلك يعود إلى تغير ظروف العصر والأحوال والمصلحة، فإني أرى أنه من المصلحة القول بجواز أن يكونوا أعضاء في المجلس النيابي ما دامت تتوفر فيهم بقية الشروط المطلوبة في عضو البرلمان، وذلك لأن هناك من الأسباب ما يسوغ دخولهم في هذا المجلس، وأهم هذه الأسباب[1]:

1. أنهم يمثلون نسبة من المواطنين في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.
2. أنهم أهل خبرة وتخصص في كثير من مجالات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين، فيمكن الاستفادة منهم في هذه التخصصات.
3. أن نسبتهم غالبا ما تكون ضئيلة فلا يخشى منها في اتخاذ القرارات، لأن القرار يكون بالأغلبية، والأغلبية مسلمون.
4. أن ذلك يُخرِس ألسنة من يريدون تجريح الإسلام والنيل منه، ويوصد الباب أمام من يتلمسون أسانيدهم بعيدا عن روحه وأصوله.

المطلب الثاني: الأهليـــــة

يشترط فيمن يكون عضوا في المجلس النيابي أن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية تتمثل في العقل والبلوغ والحرية:

1. العقل: فالعقل شرط من شروط التكليف في كل عبادات الإسلام ومعاملاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[2].

والمجنون لا يصلح أن يكون من أعضاء المجلس النيابي، لأن العقل مناط التكليف، فإذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب، ومن المعلوم أن أساس إدارة الأمور وجود العقل المدبر، وإذا انعدم هذا الأساس تهدم البناء[3].

2. البلـوغ: فلا يصح أن يكون عضو المجلس النيابي صغيرا، وذلك أمر طبيعي، لأن الصغير لا يملك أن يتصرف في أموره الخاصة، فمن باب أولى أن لا يمكَّن من تقرير مصير الأمة[4]، فمن (لا يتعلق بقوله على نفسه حكم كان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم)[5]، وقد رفع الشارع التكليف عن الصبي كما ذكرنا في الحديث (رفع القلم عن ثلاثة...)، فلا بد أن يكون عضو المجلس النيابي بالغا حتى يدلي برأيه في الأمور التي تهم الأمة.

ولكن ما هو السن الذي لابد أن يكون قد بلغه من يصلح لعضوية المجلس النيابي؟

لم يذكر هذا العلماء الذين تعرضوا لهذه المسألة، وإذا رجعنا إلي عصر صدر الإسلام باعتباره التطبيق الصحيح للنظام الإسلامي في الحكم والشورى، فإننا نلاحظ أن الخلفاء الراشدين كانت مجالسهم خليطا من الشيوخ والشباب، وكان الخليفة يختارهم بناءً على ما اشتهر عنهم من عقل راجح وعلم وسير حسن بين المسلمين، وقد كان من بين مجلس أهل الشورى في عهد عمر رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنه وهو صغير[6].

وإذا كان في عهد الخلفاء الراشدين بعض أعضاء المجلس النيابي من الصغار فلأنهم كانوا يتمتعون بمؤهلات

(1) د. زكريا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، ص 62.
(2) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر سنن الترمذي، ج32/4.
(3) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص 119.
(4) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ص326.
(5) الأحكام السلطانية للماوردي، ص 59.
(6) الشيخ/ محمد الخضري، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، ج2/ 316.

قد لا توجد عند كثير من الشيوخ في وقتنا الحاضر، كما أنه ليس المطلوب في عضو هذا المجلس مجرد العقل المشروط للتكليف، بل لابد أن يكون البالغ صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى حل المعضلات[1].

ولذلك كان لابد من تحديد سن معينة لتكون مقياسا للنضج العقلي والتمييز وأهلا للنظر في المشاكل وإيجاد الحلول لها، ولذلك فإني أرى أن تحدد السن بثلاثين عاما على الأقل، وهذا السن يمكن أن يكون مظنة النضج العقلي والاتزان، وفهم الأمور على وجهها، وعلى الأقل يكون قد أخذ قسطا من التعليم وجرب الحياة، مما يجعله في حكمه على الأشياء أقرب إلى الصحة، ولأن العلماء عندما عرفوا أهل الشورى قالوا إنهم الرؤساء والوجهاء في قومهم الذين تتبعهم الأمة ويثقون بآرائهم[2]، ولا تكون هذه الرئاسة وهذه الوجاهة إلا إذا كان له من المواقف والآراء ما يجعل الأمة تثق بصوابية رأيه ورجاحة عقله، ولا يكون ذلك إلا لمن بلغ سنا تمكنه من أن ينال هذه المنزلة.

كما أن من مهمات المجلس النيابي البحث في صفات المرشحين لرياسة الدولة وتقديمهم للأمة لتنتخب أحدهم، فلا بد أن يكون عنده فهم وإحاطة بشروط رئيس الدولة وما يجب أن يتحلى به من سجايا وصفات تؤهله لمنصب الرئاسة، ولا بد أن يكون لديه قدرة على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح لهذا المنصب من بين عدد من المرشحين تتقارب قدراتهم وتتشابه أوصافهم، وهذا النضج ورجاحة العقل لا يتكوَّن إلا مع طول دربة على معايشة الأحداث ومعاصرة الساسة والقادة[3]، فكان تحديد السن بالثلاثين مظنة حصول الشخص على تلك المؤهلات . والله أعلم.

3- الحرية: يجب أن يكون عضو المجلس النيابي حرا، لأن الحرية شرط لازم في أدنى الولايات، فلا يناط بالعبيد هذا الأمر وإن حازوا قصب السبق في العلوم[4].

وهذا الشرط وإن كان متفقا عليه بين الفقهاء إلا أنني أرى أنه ليس له مكان في عصرنا الحاضر، لعدم وجود العبيد.

المطلب الثالث: الذكـــورة

بالرجوع إلى ما كتبه فقهاؤنا الكرام في مصنفاتهم يتبين أنهم لم يتعرضوا لمسألة عضوية المرأة في هيئة أهل الشورى، إلا ما ذكره بعض الفقهاء عند كلامهم عن صفة أهل الاختيار من أن النساء ليس لهن حق في اختيار الإمام، يقول الإمام الجويني: "فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخيّر الإمام وعقد الإمامة"[5]، وهذا بخلاف كلامهم عن شروط رئاسة الدولة، إذ نجدهم يناقشون شرط الذكورة باستفاضة.

ولأن الفقهاء السابقين لم يتعرضوا لهذا الشرط، فقد اختلف العلماء في الوقت الحاضر في حكم عضوية المرأة في المجلس النيابي إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه يشترط في عضو المجلس النيابي أن يكون رجلا، فلا يجوز للمرأة أن تكون عضوا فيه، وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم: الإمام أبو الأعلى المودودي[6] والشيخ /حسنين محمد مخلوف[7] والدكتور/مصطفى السباعي[8] والدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس[9].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه لا تشترط الذكورة في عضوية المجلس النيابي، فيجوز أن تكون المرأة عضوا

(1) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص119.
(2) الشيخ/ محمد رشيد رضا، الخلافة، ص25.
(3) د. صادق شائف، الخلافة الإسلامية، ص127.
(4) غياث الأمم، ص62.
(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(6) تدوين الدستور الإسلامي، ص71.
(7) فتاوى الأزهر، جـ7/ 176.
(8) المرأة بين الفقه والقانون، ص110.
(9) النظام السياسي في الإسلام، ص120.

فيه، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ تقي الدين النبهاني[1] والدكتور/ يوسف القرضاوي[2] والدكتور/ فؤاد النادي[3] والدكتور/ سعد الدين هلالي[4] والدكتور/عبد الحميد الأنصاري[5] والأستاذ / عبد الحليم أبو شقه[6].

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون باشتراط الرجولة في عضوية المجلس النيابي بالآتي:

أولا: القرآن الكريم: استدلوا بآيات منها:

1. قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[7].

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجال على النساء، ولما كان المجلس النيابي هو الذي يقوم على شئون الجماعة ويسن التشريعات، فهو يقوم مقام القوَّام على الأمة كلها[8]، والقول بجواز عضوية المرأة في المجلس النيابي يخالف هذا النص، لأنه يجعل القوامة للمرأة باعتبارها عضوا فيه.

ويناقش وجه الدلالة من الآية: بأن الآية خاصة بالقوامة الأسرية فقط، وذلك لأنها جاءت في سياق الآيات التي تتحدث عن الأمور الأسرية والحياة العائلية في بيت الزوجية بدليل قوله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، فيدل على أن المراد القوامة الأسرية، وهي الدرجة التي مُنحت للرجال في قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[9]، ومع قوامية الرجل على الأسرة ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[10].

وقد أجيب عن هذا بأن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية فهل يعقل أن الله سبحانه وتعالى يجعل المرأة قواما على ملايين من البيوت ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها[11].

ويرد على هذا الجواب: بأن الخبر إنما كان عن القوامة المطلقة، وهي تتمثل في الإمامة العظمى، وهذا مما لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[12]، أما هذه الآية فليس فيها ما يدل على هذا، وإنما هي دالة على القوامة في الأمور الأسرية فقط، فلا نحمل النصوص ما لا تحتمل.

ومما يدل على ذلك أن الإسلام أجاز لها أن تتولى الولايات الخاصة كالوصاية على اليتيم ونظارة مال الوقف واستحباب أن تفرد النساء بقاضٍ إذا كان طرفا الخصومة منهن، فصح أن الآية مقصورة على الولاية الأسرية[13].

2. قوله تعالى (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ...)[14].

---

(1) نظام الحكم في الإسلام، ص212.
(2) من فقه الدولة في الإسلام، ص161.
(3) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص220.
(4) التكييف الفقهي للنظام الانتخابي، ص13.
(5) العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، ص15.
(6) مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي، ص 128.
(7) سورة النساء من الآية 34.
(8) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص71.
(9) سورة البقرة من الآية 228.
(10) سورة البقرة من الآية 233.
(11) الإمام المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص77.
(12) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث 4424. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج 8/ 154.
(13) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص267.
(14) سورة النساء من الآية ص32.

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الرجال أفضل من النساء، ولذلك فهم القوامون على شئون المجتمع[1].

ويناقش وجه الدلالة من الآية: إن الآية تتعلق بالميراث، إذ كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان، فلما ورّثهم الإسلام، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنت النساء أن يكون أنصباؤهن كأنصباء الرجال، فنزلت الآية[2].

ومما يدل على ذلك الآية التي بعدها: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)[3] فهي خاصة بأفضلية الرجل في الميراث فقط[4] وليست مطلقة في جميع الأمور بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[5]، فميزان التفاضل عند الله هو التقوى دون تمييز بين الرجال والنساء.

3. قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)[6].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالقرار في البيوت وأن لا تخرج من بيتها إلا للضرورة، واشتراكها في عضوية المجلس النيابي يتطلب منها الخروج من بيتها والاختلاط بالرجال والسفر وحدها خارج بلدها إن لم تكن ساكنة في العاصمة، وقد تحتاج النائبة في هذا المجلس إلى السفر خارج الدولة للمشاركة في الاجتماعات البرلمانية والدولية، ومثل تلك الأعمال تتناقض مع الأمر الوارد في الآية التي تشمل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين عامة[7].

ويناقش وجه الدلالة من الآية: إن الآيات خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) الآية التي قبلها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)[8]، وقوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) تختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ومما يدل على ذلك بداية الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)[9].

وليس بدعا أن يكون ثمة حكم خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن، فقد حرم عليهن مثلا أن يتزوجن من بعده، كما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن فاحشة[10].

كما أن المراد بالأمر بالاستقرار في الآية: الاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن عن سائر النساء، بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن[11].

ومما يدل على أن الأمر بالاستقرار في البيوت كان خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم "أن الإسلام لا يمنع المرأة من أن تزاول أي عمل طالما كانت مراعية لآداب الإسلام، كما يتيح لها أن تتعاقد وهي بغير حاجة إلى إجازة ولي أو زوج لصحة ما تعقده من عقود، وهي لا يمكن أن تقوم بشيء من ذلك إذا كان الإسلام يفرض نظام الحجاب وعدم الاختلاط بالرجال والاستقرار بالبيت على جميع نساء المسلمين، والإسلام لم يفرض عليهن أن يخترن

(1) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص267.
(2) الجامع لأحكام القرآن ج 5 / 162.
(3) سورة النساء من الآية 33.
(4) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 268.
(5) سورة الحجرات من الآية 13.
(6) سورة الأحزاب من الآية 33.
(7) الأستاذة/ رغد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص19.
(8) سورة الأحزاب الآية 32، 33.
(9) سورة الأحزاب من الآية 53.
(10) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 268.
(11) روح المعاني، ج22/ 9.

وكلاء من الأزواج أو المحارم لعقد عقودهن"[1].

ومع ذلك لم يكن الأمر بالاستقرار في البيوت لنساء النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا، وإلا لما أخرجهن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية للحج والعمرة، ولما ذهب بهن في الغزوات، ولما رخص لهن في زيارة الوالدين وعيادة المرضى[2].

وعلى فرض التسليم بأن الآية ليست قاصرة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بل هي عامة فإن الأمر بالقرار قرين النهي عن التبرج فيكون المعنى: إن كان خروجكن لمصلحة فلكن ذلك، وإن كان خروجكن على وجه التبرج والفتنة فالأمر يستلزم القرار في البيوت منعا من تبرج الجاهلية المفضي إلى الفتنة.

ثانيا: الأدلة من السنة: استدلوا بأحاديث منها:

1. عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمرا عاما وهاما من أمورهم كعضوية المجلس النيابي، والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح، ومنهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران المبين[4].

فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد بكلامه مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة، لأن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم هي بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز أن تفعله، فهذا الحديث إنما قصد به الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة[5].

ويناقش وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث خاص بالولاية العظمى أو رياسة الدولة الإسلامية، وهذا مما لا خلاف فيه، فالعلماء متفقون على منع المرأة من توليها، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظة (ولو أمرهم) وهي تعني الأمر الشامل لجميع شئون الأمة، وهذا ينطبق على المرأة إذا أصبحت خليفة للمسلمين[6].

ومما يدل على أن المراد بها الولاية العظمى أن المرأة ليست ممنوعة شرعا من الولايات الخاصة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الحديث وإن كان ورد في قضية تمليك الفرس لبنت كسرى وهو في الولاية العامة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك علماء الأصول، فقد ورد اللفظ عاما (أمرهم)، إذ هي مفرد مضاف لمعرفة، وهي تشمل المجلس النيابي كشمولها لرياسة الدولة، فالحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من أن تتولى شيئا من الولايات العامة[7].

ويرد عن هذا الجواب: مع التسليم بأن المجلس النيابي يمارس ولاية عامة، فإنه يمارسها بمجموعه أو بالأغلبية منه وليس لأفراده[8]، والمرأة بهذا المعنى ليس لها ولاية عامة على المسلمين بمفردها، فتكون عضويتها في هذا المجلس ليست داخلة في النهي الوارد في الحديث.

كما أن الحديث .كما يقول الدكتور/ عبد الحميد الأنصاري . "ليس تشريعا عاما؛ لأنه أولاً: صدر عن الرسول

(1) د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص433.
(2) المرجع السابق، ص 434.
(3) الحديث سبق تخريجه.
(4) د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص121.
(5) د. عبد الحميد متولي، بحوث إسلامية، ص52.
(6) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص175.
(7) الأستاذ/ حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص381.
(8) د. سعد الدين مسعد هلالي، التكييف الفقهي للنظام الانتخابي، ص13.

صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما ورئيسا للدولة الإسلامية لا بصفته رسولا ومبلغا، وقد تقرر أن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته إماما لا يعد من التشريع العام الملزم، ولأنه ثانيا: تشريع دلت القرينة على أنه مراع فيه البيئة الخاصة بزمن التشريع، والقرينة هنا أن الحديث يتعلق بأمور الحكم، وأمور الحكم وما يتعلق بها إنما هي تشريعات مراعى فيها البيئة الزمنية وقت التشريع، ولذلك فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان"[1].

2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاؤكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[2].

وجه الدلالة من الحديث: إن إعطاء المرأة حق عضوية المجلس النيابي قد يؤدي إلى أن يكون أمر المجتمع إلى النساء، وهو منهي عنه في الحديث[3]، لأن هذه الأشياء إلتي ذكرت في الحديث من الفتن، فعلى المسلم اجتنابها، وبطن الأرض خير له من ظهرها عند حدوثها، ثم لننظر إلى تقابل الجملتين (وأمركم شورى بينكم) تقابل (وأموركم إلى نسائكم)، فمدح الأول وذم الثاني، مما يدل على أن المرأة لا تكون عضواً في المجلس النيابي الذي يرعى شئون الأمة[4].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف كما قال الإمام الترمذي عند تخريج الحديث، فلا يصح أن يكون حجة يستند إليها في مثل هذه المسألة الهامة.

وأجيب عن هذه المناقشة: مع التسليم بأن سند الحديث ضعيف فإن معناه صحيح وارد في أدلة أخرى، فهو يشير إلى أمور منها: مدح الأمراء الأخيار والوقوف معهم خير، وذم الأئمة الأشرار والخير في مجانبتهم، ومدح الأغنياء السمحاء وذم البخلاء، وفيه حث على الإنفاق وترك البخل، والإرشاد إلى الالتزام بمبدأ الشورى، وهذه الأمور كلها ورد في القرآن ما يدل على صحتها[5].

ويرد عن هذا الجواب بأنه لو سلمنا بصحة الحديث، فليس القول بجواز عضوية المرأة في المجلس النيابي معناه أن أمر المجتمع كله إلى النساء "فإنما تكون أمورنا إلى النساء إذا انقلبت الأوضاع بيننا، فقامت النساء بأعمال الدولة خارج المنازل، أو صار الحال إلى قريب من ذلك، أما إذا قام وسط الرجال قليل من النساء ببعض الأمور فإنه لا يصدق على مثل هذا أن الأمور فيه لنسائنا، لأن الأمور لا تزال فيه بيد الرجال، وإن كان يشاركهم فيها قليل من النساء، فالحديث إذن ظاهر في حالة انقلاب الأوضاع بين الفريقين بأن تكون أمورنا كلها أوجلّها إلى نسائنا"[6].

الأدلة العقلية:

1. لم يحدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين أن كانت المرأة عضواً في مجلس الشورى[7] رغم وجود نساء فضليات ومنهن أمهات المؤمنين، ولم يحدث أن تولين ولاية عامة، ولو كان ذلك جائزا لاشتركن في مثل هذه المجالس أو تولين بعض الولايات.

ونوقش هذا الدليل: لا نسلِّم أن النساء لم يتولين الولايات العامة في صدر الإسلام، فقد روي أن الخلفاء الراشدين ولوا بعضهن هذه الولايات، ومن أمثلة ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولّى الشفاء بنت عبد الله

(1) الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص287.
(2) الحديث أخرجه الإمام الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، رقم الحديث 2266.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.
انظر سنن الترمذي، ج4 / 529.
(3) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص278 .
(4) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة، ص 382.
(5) المرجع السابق، ص 383.
(6) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ص278، نقلا عن كتاب (من أين نبدأ) للأستاذ/ عبد المتعال الصعيدي، ص12.
(7) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص71.

ولاية الحسبة في السوق وهي من الولايات العامة، إلى جانب أنها وظيفة دينية تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقترب من القضاء[1].

كما أن عدم إشراك المرأة في مثل تلك المجالس لا يعني أنه ليس لهن الحق في عضويتها، فليس ذلك عائد إلى أن الشريعة الإسلامية حرمتها من ذلك، وإنما مرد ذلك إلى الطبيعة الاجتماعية والسياسية في ذلك الزمن، وليس من شأنه أن يعطل النصوص التي منحت المرأة الأهلية والحقوق، ولا يمكن أن تكون فعلت ذلك عبثا، ولاسيما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون شريعة خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[2].

كما أن أفهام الصحابة رضي الله عنهم اختلفت في هذه المسألة، ومما يدل على ذلك خروج السيدة عائشة رضي الله عنها . بغض النظر عن صحة اجتهادها أم لا . على رأس جيش تطالب بدم عثمان رضي الله عنه، وخرج تحت لوائها جمع من الصحابة، ولو كان الأمر كما ذهبوا إليه لما خرج معها بعض الصحابة.

2. إن طبيعة أعمال المجلس النيابي تمنع المرأة أن تكون عضوا فيه، فهو يتخذ مكانا مهما في حكم البلاد، فأعضاؤه يقومون بمناقشة المسائل المطروحة للبحث، وهم مطالبون بحضور قاعة المجلس يجلسون جنبا إلى جنب، ويخاطب بعضهم بعضا، وقد يناقشون بانفراد خارج القاعة، ويضطرون إلى السفر خارج مدنهم، وهذه التبعات والمسئوليات تضطر المرأة في كثير من الأحوال إلى البروز إلى الناس، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها، ومخاطبة الأجانب، والاختلاط بهم والخلوة بهم والسفر وحدها بدون محرم إذا كانت تسكن في مدينة غير العاصمة، وقد تسافر إلى مؤتمرات في دول أخرى، وهذه الأمور لا تحل للمرأة المسلمة بحال[3].

ويناقش هذا الدليل: إننا حينما نجيز للمرأة أن تكون عضوا في المجلس النيابي فإنما نجيز ذلك بضوابط الشرع، والمفروض في المرأة أن تلتزم ذلك، سواء كانت عضوا في هذا المجلس أو كانت في أي عمل خارج البيت، فالمرأة يجب عليها أن تلتزم بالآداب الإسلامية في كل أمورها وأحوالها، والقائلون بجواز عضويتها في هذا المجلس لم يجيزوا لها أن تخالف الشريعة، ولا أظن أن أحدا من العلماء يجيز ذلك، فالسفر من غير محرم والخلوة ليست شرطا في عضوية هذا المجلس، إذ إنه من الممكن أن تمارسها دون خلوة محرمة أو سفر من غير محرم، وكشف المحاسن التي نهى الله عنها، فهذه يكون علاجها بمطالبتها بالاحتشام الشرعي وليس بمنعها من حقوقها[4].

3. إن أعمال النيابة وعضوية المجلس النيابي ليس بالأمر الهيّن، ففيه مشاق كثيرة، قد لا تستطيع المرأة القيام بها، لا لعدم أهليتها ولكن لطبيعة المرأة وعملها، فالنائب لابد أن يقوم باسترضاء خواطر أبناء منطقته الذين اختاروه والتردد عليهم، ثم إن الأسرة تتطلب من المرأة الرعاية والتفرغ لها وعدم الانشغال بما عداها، وقد لا تستطيع المرأة الجمع بين تلك الواجبات، وكذلك بما يعرض للمرأة من آلام أثناء الحمل والولادة وأيام العادة الشهرية وغير ذلك، كل ذلك يجعلها غير قادرة بدنيا ونفسيا وفكريا على تحمل تبعة تلك العضوية وما يتطلبه هذا المجلس من سن التشريعات ومراقبة الحكومة[5].

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا جدال في أن رسالة المرأة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة، والمرأة لا يكتمل نموها ونضوجها النفسي والجسدي إلا بالأمومة وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية إنما تؤدي دورا عظيما في رفع المستوى الحضاري للشعب، وإن تغيُّب الأم فترات طويلة من الزمن عن أولادها له آثار سيئة على نفسية الأطفال وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين[6].

(1) د. أحمد زكي يماني، الإسلام و المرأة، ص 218.
(2) أ. رعد كامل الحيالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص50.
(3) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص109.
(4) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص317.
(5) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 109.
(6) د. عبد الحميد متولي، بحوث إسلامية، ص63.

كما أن العوارض التي تحدث للمرأة لا يستطيع أحد أن ينكرها، ونحن عندما أجزنا للمرأة أن تكون عضوا في المجلس النيابي، لم نقل إن كل النساء يقدرن على هذه المسئولية، فليست . كما يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي . "كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا، أطفالك أولى بك، ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبناؤها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام، ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في المجلس النيابي إذا توفرت فيها الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر في كل مرشح رجلاً كان أو امرأة"[1].

بالإضافة إلى أن العوارض التي ذكرت لا تصلح أن تكون مسوغا لحرمانها من أن تكون عضوا في المجلس النيابي، وإنما يجب أن يكون مرد ذلك إلى مقتضيات الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتيار الرأي العام ومبادئ العدالة وعلى هدى من المبادئ والقواعد الإسلامية العامة[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم اشتراط الرجولة في عضوية المجلس النيابي بالآتي:

1. قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[3] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[4].

وجه الدلالة من الآيتين: إن الله سبحانه وتعالى جعل مناط التكريم هو الإنسانية والتقوى من غير اعتبار ونظر إلى الجنس، سواء كان رجلا أم امرأة، ومقتضى ذلك المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح كقوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[5] وهذا الاستثناء إنما كان نتيجة لاعتبارات تتعلق بطبيعة المرأة وضرورة الحرص على صالح الأسرة وكيان المجتمع ولا يرجع ذلك إلى نقصان في آدميتها أو إنسانيتها[6]، ولم يوجد نص صريح يمنع المرأة من أن تكون عضوا في المجلس النيابي.

ونوقش وجه الاستدلال بالآية: إن هذه المساواة لا تقتضي اتحادهما في جميع الاعتبارات والوظائف، فعلى رغم هذه المساواة إلا أنهما صنفان مختلفان، لكلٍ وظيفته التي خلقه الله لأجلها، فالمساواة في الإسلام تقوم على أعدل أساس في الحقوق والواجبات، وإذا اختل ميزان العدل في المساواة كان ضررها أكثر، بل لا تسمى مساواة[7].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه مع التسليم بأن هناك أمورا تختلف فيها المرأة عن الرجل ولا يصلح المساواة بينهما بحكم طبيعة كل منهما، لكن الدخول في عضوية المجلس النيابي ليس داخلا في هذه الفوارق، لأنه مما يستطيع عليه الرجل والمرأة، إذ فيه مناقشة لقضايا تستطيع أن تدلي فيها المرأة برأيها مثلها مثل الرجل، فالله قد وهبها عقلا وتفكيرا كالرجل، وخاصة أن بعض النساء قد أخذت قسطاً من التعليم قد تفوق غيرهن من الرجال، وهذا مما هو ملاحظ في الواقع.

2. قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[8].

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى وصف المؤمنين والمؤمنات بأن بعضهم أولياء بعض، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولم يميز فيها بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله عز وجل الولاية الكاملة للمرأة شأنها شأن الرجل في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل نصيبها فيه على أكمل وجه وهو من أهم

(1) من فقه الدولة في الإسلام، ص173.
(2) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص307.
(3) الإسراء من الآية 70.
(4) الحجرات الآية 13.
(5) النساء من الآية 11.
(6) د. فؤاد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 218.
(7) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص 418.
(8) سورة التوبة من الآية 71.

وأخطر الواجبات في الإسلام[1]، بل إن الله سبحانه وتعالى أكد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله واجبا على الرجل والمرأة على حد سواء كما في قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[2]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشملان كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة[3]، والمجلس النيابي يمكن أن يقوم بهذا الواجب، فيشترك فيه الرجال والنساء، ليقوموا من خلاله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للحاكمين.

3. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم هانئ وقد أجارت أحد المشركين يوم فتح مكة: (قد أجرنا من آجرت يا أم هانئ)[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أم هانئ على الإجارة، بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب، فهذا دليل على مشروعية الحقوق السياسية للمرأة[5]، وعضوية المجلس النيابي يعد من الحقوق السياسية التي لا تمنع المرأة منها.

4. إن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية عندما أبرم الصلح مع المشركين، وكانوا غير راغبين فيه فأمرهم أن ينحروا هديهم ويحلقوا رؤوسهم، فلم يمتثلوا لهذا الأمر، فدخل على أم سلمة فقال لها: يا أم سلمة ما شأن الناس؟ قالت: يا رسول الله قد دخلهم ما رأيت فلا تكلمن منهم إنسانا واعمد إلى هديك حيث كان فانحره وأحلق، فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحدا حتى إذا أتى هديه فنحره ثم جلس فحلق، قال: فقام الناس ينحرون ويحلقون[6].

وجه الدلالة من هذه الواقعة: فيها دلالة على تسويغ الإسلام للمرأة بالعمل في المجال السياسي والتي منها الحق في عضوية المجلس النيابي[7]، كما أن مهام هذا المجلس هو التشاور وتقليب الآراء للوصول إلى أصلحها، وليست المرأة ممنوعة من أن تستشار، فلقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها في أهم المواطن وأشارت عليه بالرأي الصائب، فهذا دليل على أن المرأة تستطيع أن تدلي برأي صائب في كثير من الأمور، فيجوز أن تكون عضوا في المجلس النيابي لتدلي برأيها كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها.

5. بعد أن بايع المسلمون الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الكبرى قال لهم جميعا: (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء)[8].

وجه الدلالة من الحديث: يقول الدكتور/ محمود الخالدي "هذا أمر منه توجه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يخصص الرجال، ولم يستثن النساء لا فيمن يُنتَخَبن ولا فيمن يَنتخِب، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل للتخصيص، وهنا جاء الكلام عاما مطلقا، ولم يرد دليل للتخصيص والتقييد فيدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين"[9].

6. إن طبيعة عمل المجلس النيابي تتمحور في مهمتين رئيسيتين، هما[10]:

1. التشريع: تشريع القوانين والأنظمة. 2. المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

---

(1) د. فؤاد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص219.
(2) سورة آل عمران من الآية 104.
(3) د. عبد الحميد متولي، بحوث إسلامية، ص54.
(4) الحديث أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث 3171. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6/ 324.
(5) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص312.
(6) الحديث أخرجه الإمام أحمد، حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ج4/ 325.
(7) رعد كامل الحيالي، ص28.
(8) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، ج461/3.
(9) نظام الشورى في الإسلام، ص139.
(10) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 107.

أما التشريع: فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية: فإنه لا يخلو من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1].

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.

7. إن المرأة شاركت في عصر صدر الإسلام في المشاورة وإبداء الرأي بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة في الحياة العامة في عهد الصحابة من غير اختلاط، وبأدب جم، وقد كان المسجد مكانا للشورى، وكان يؤمه المسلمون الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من على المنبر، ولكل فرد أن يناقشه في ذلك، سواء كان رجلا أو امرأة، ومثال على ذلك ما حدث من اعتراض امرأة من قريش على عمر رضي الله عنه في مسألة الصداق، وقد كان المسجد مصلًّى ودارا للشورى والسياسية، وتشترك المرأة مع أهل الشورى برأيها فيأخذون به من غير أن ينكر عليها أحد في ذلك، فدل ذلك على جواز عضويتها في المجلس النيابي[2].

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء في مشروعية عضوية المرأة في المجلس النيابي فإني أرى أن الرأي الراجح هو المذهب الثاني القائل بجواز عضوية المرأة في هذا المجلس، وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلة المذهب الثاني وضعف أدلة المذهب الأول القائلين باشتراط الذكورة في عضوية المجلس النيابي.

2. لم يرد في الشرع دليل صريح يُستند إليه في تحريم انتخاب المرأة عضوا في المجلس النيابي، والأصل في الأشياء الإباحة، فدل على أنه مباح.

3. إن النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم جاءت عامة . إلا ما خُص بدليل كالميراث . لم تفرق بين الرجل والمرأة، بل خاطبتهم بخطاب واحد كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3].

وأحيانا يخاطب كل منهما على حدة كما في قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...)[4].

4. إن الله سبحانه وتعالى أمر بالشورى، وجعلها صفة أساسية من صفات المؤمنين يشترك فيها الرجال والنساء قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[5] وقال تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[6]، ومهمة مجلس أهل الشورى التشاور في القضايا المطروحة للنقاش، والخروج فيها برأي صائب يحقق مصلحة للأمة، ويمكن للمرأة أن تدلي برأيها في تلك القضايا كالرجل على حد سواء.

5. إذا كان يوجد بعض المفاسد من ترشيح المرأة لعضوية المجلس النيابي على ما ذكر المانعون، فإنه لا يؤدي إلى القول بمنع المرأة من عضوية هذا المجلس، وإنما يجب أن نحدد الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة، لنجعل مشاركتها متوافقة مع ضوابط الشرع لتمكن المرأة من خلال مشاركتها في عضوية المجلس النيابي بالقيام بواجباتها الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل المرأة تمارس حقوقها المشروعة وفق ضوابط الشرع، وحتى لا يتهم الإسلام بأنه يحرم المرأة من الحقوق السياسية، وهو في الحقيقة

(1) سورة التوبة من الآية 71.
(2) د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص315 .
(3) سورة الحج من الآية 77، 78.
(4) سورة التوبة من الآية 71.
(5) آل عمران : من الآية 159.
(6) الشورى : من الآية 38.

لم يحرمها وإنما الذي حرمها منها هم المسلمون.

6. إن المرأة قامت بدور فعال في الدعوة والجهاد وإرساء قواعد الإسلام منذ بداية الدعوة مما يجعل تجاهل المرأة والعزوف عنها في مواضع الشورى أمراً يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويفتقر إلى الدليل الذي يؤيده[1]، وقد رأينا كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أم سلمة رضي الله عنها في غزوة الحديبية، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورتها.

7. وأخير فإننا حينما نجيز للمرأة أن ترشح نفسها وتكون عضوا في المجلس النيابي إنما نجيز ذلك في بيئة تسودها الشريعة وتحكمها قواعدها، بيئة مأمونة، ومؤمنة بحقوق المرأة، أما بيئة لا زالت تبحث عن حقوق الرجال فيها فضلاً عن حقوق النساء فإن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

المطلب الرابع: العدالـــــة

يشترط فيمن يكون عضوا في المجلس النيابي، أن يكون عدلا، والعدالة تعني أن يتحلى الشخص بالفرائض والفضائل ويتخلى عن المعاصي والرذائل وعما يخل بالمروءة أيضا[2].

والعدالة المطلوبة هي العدالة الجامعة لشروطها كما يصفها الإمام الماوردي[3]، وذلك بأن يكون الشخص من أهل الستر والصلاح، فلا يكون فاسقا، سواء كان فسقه فسق خوارج، أم فسق رأي ومذهب، بأن يكون مذهبه خارجا عن مذهب أهل الحق داخلا في أهل الأهواء . وإن فسر كل الحق والفسوق بمقاييس فرقته ومذهبه . وذلك لأن العلماء قد اعتبروا تخلف شرط العدالة مما يقدح في الشهادة والقضاء، والنيابة عن الأمة في أمورها عندهم أعلى مقاما[4].

فلا بد إذن أن يكون العضو في مجلس أهل الحل والعقد من أهل التقوى والأمانة والخشية لله سبحانه وتعالى[5]، ليصدق في تقديم آرائه ويخلص فيها لتكون أكثر نفعا وأقرب إلى الصواب.

فإذا ما توافرت العدالة بهذا المعنى فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ثقة الأمة في اختيار رئيس الدولة عن طريق من توفر فيه هذا الشرط[6] ومدعاة إلى ثقة الناس في رئيس الدولة وعدم الخروج عليه.

وشرط العدالة يمكن معرفته عن طريق الشهرة والاستفاضة التي تتوفر فيمن يكون عضوا في هيئة أهل الشورى، وتؤدي إلى ثقة الناس فيه والامتثال لحكمه، كما يمكن أن تتحقق بافتراض أن كل المسلمين تتوفر لديهم هذه الصفة حتى يثبت العكس، لأن هذا الفرض هو الأمر المتيقن لمعرفة توفر هذه الصفة من عدمها[7].

المطلب الخامس: العلـــــم

وشرط العلم يعد من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو المجلس النيابي، وليس المقصود بالعلم هو العلم الديني فقط، بل العلم في جميع المجالات، وقد يكون علم السياسة وأمور الدنيا مطلوبا أكثر من العلم بأمور الدين، فالمسائل التي تُعرض على المجلس النيابي كثيرة ومتشعبة، ومطلوب من هذا المجلس أن يخرج فيها برأي صائب ولا رأي لإنسان عضوا في هذا المجلس ليس له علم.

كما أن من مهام المجلس النيابي ترشيح رئيس الدولة وتقديمه للأمة لتنتخبه، ولا يمكن أن يكون هذا الترشيح

(1) د. فؤاد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص221.
(2) الشيخ/ محمد رشيد رضا، الخلافة، ص 24.
(3) الأحكام السلطانية، ص16.
(4) د. محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص 340.
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 4 / 251.
(6) يقول القاضي عبد الجبار "ولا بد أن يكون من أهل السير والصلاح ليوثق باختياره، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات، فإذا قدح الفسق في جميعها، وقدح في الشهادة والقضاء فبأن يقدح في اختيار الإمام أولى".
انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل ج 20القسم الأول، ص 267.
(7) د. فؤاد النادي، طرق اختيار الخليفة، ص167، د. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، ص137.

صحيحا ما لم يكن أعضاء هذا المجلس عالمين بمن يصلح للرياسة ومن لا يصلح لها، والشروط التي يجب توفرها في المرشحين، والأهداف التي توخاها الشارع منها، فوق إلمامهم بصفة عامة بالقانون الإسلامي[1].

يقول القاضي عبد الجبار "إنه لا بد من كون العاقدين من أهل العلم بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها ولجملة من الدين، فهو لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة، فلابد من أن يكون عارفا بذلك، ومتى لم يعرف من يصلح للإمامة لم يكن له طريق إلى اختيار الإمام، فلا بد من أن يعرف ذلك"[2].

وذلك مترتب على العلم بمهام رئيس الدولة ومتطلبات هذا المنصب، والمشكلات التي تعترض الأمة، وهذه أمور تتبدل وتتغير بتغير الأحوال من الزمان والمكان.

يقول الإمام الجويني "فلو لم يكن المعيّن المخير عالما بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجر إلى المسلمين ضررا بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يعد من أهل البصائر"[3].

ويقول الإمام الماوردي وهو يتحدث عن شروط أهل الاختيار "الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها"[4].

فالعلم بمن يصلح للرياسة مرتبط بالظروف والملابسات التي تعترض الأمة، فقد تكون الحاجة أمَس إلى المبرز في الحرب أو في الاقتصاد والأموال أوفي الدهاء السياسي بحسب الواقع والتحديات التي تواجه الدولة الإسلامية[5].

يقول الإمام الماوردي "لو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع رُوعِي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق"[6].

وما دام أن المجلس النيابي مطلوب منه النظر في جميع القضايا الهامة التي تعرض للأمة، فيمكن أن يقسم هذا المجلس إلى لجان متخصصة يُعرض عليها الأمر لدراسته وتنقيحه وإبداء الرأي فيه وتقديمه إلى المجلس عموما لإثرائه بالنقاش، والتصويت عليه ليصير ملزما للجميع، ومما يؤيد هذا قول ابن خويز منداد "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[7].

ولكن يثور سؤال هنا: كيف يمكن أن نحصل على أهل هذه التخصصات في المجلس النيابي ليستطيع هذا المجلس القيام بدوره على أكمل وجه؟

بعض الدساتير تعطي لرئيس الدولة الحق في أن يختار عدداً معيناً من النواب ليكمل النقص الذي قد يحدث من جراء الانتخاب، فمثلا الدستور المصري الصادر عام 1971م في المادة (87) تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "... يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة".

وأرى أنه لا يُعطى لأحد التفرد في اختيار أي من أعضاء المجلس النيابي، لأن هذا من حق الأمة، ويمكن أن يتحقق التكامل في التخصصات في هيئة هذا المجلس بأن يُلزَم كل إقليم أو محافظة بترشيح عدد معين من الأعضاء من أصحاب التخصصات في المجالات المطلوبة، ويكون التنافس فيها لأصحاب هذه التخصصات

(1) د. فؤاد النادي، طرق اختيار الخليفة، ص164.
(2) المغني في أبواب التوحيد والعدل، الجزء المتمم للعشرين، القسم الأول، ص267.
(3) غياث الأمم، ص63.
(4) الأحكام السلطانية، ص6.
(5) د. محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص340.
(6) الأحكام السلطانية، ص7.
(7) الجامع لأحكام القرآن، ج4/ 249.

فقط ، المهم أن يكونوا مختارين من قبل الأمة.

هل يشترط في أعضاء المجلس النيابي أن يبلغوا في العلم درجة الاجتهاد؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط في عضو المجلس النيابي أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد، لأنه يشترط في رئيس الدولة أن يكون مجتهدا، ولا يستطيع أن يعرف وصوله إلى هذا المستوى إلا مجتهد مثله[1].

وذهب البعض إلى أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء المجلس النيابي مجتهدين، بل يكفي أن يكون فيهم مجتهد واحد، لينظر في شروط رئيس الدولة،وإلى هذا ذهب الإمام النووي[2]، ومن المعاصرين الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري[3].

وذهب فريق ثالث من العلماء ومنهم القاضي الباقلاني وجمع من المحققين إلى أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الاجتهاد، "بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيْس وفضل وتهدٍّ إلى عظائم الأمور وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات"[4].

وهذا اختيار إمام الحرمين الجويني[5] وذهب إليه الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، فقد جاء في كتابهما (المسامرة بشرح المسايرة): "ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير"[6].

فتعبيره بـ (أو) يفيد بأنه لو قام جماعة من غير العلماء من أهل الرأي والتدبير لصحة البيعة، أي أنه لا يشترط العلم فيهم فضلا عن الاجتهاد.

وأرى أن الراجح هو هذا المذهب الأخير، لأنه بالنظر إلى الشروط المطلوبة في أعضاء المجلس النيابي التي اشترطها الفقهاء يتبين أنه لا يشترط أن يبلغ العضو فيهم درجة الاجتهاد، لأنه يتطلب في المجتهد شروطا أقسى من تلك الشروط، أما في شروط عضوية المجلس النيابي فلا يشترط أن يحصلوا من العلم إلا على القدر الذي يؤهلهم لأن يكونوا عارفين بظروف المجتمع وأحواله السياسية، وقادرين على اختيار الأصلح من بين المرشحين الأكفاء، أما المجتهدون فلابد أن يبلغ الفرد منهم أعلى مستوى في العلم من عضو المجلس النيابي[7]، فالمجتهدون يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهي مهمة تشريعية دقيقة، في حين أن أهل الاختيار يتولون مهمة سياسية هي فحص شروط المرشحين والترجيح بينهم إذا تعددوا، ومن ثم فإن كل مجتهد هو من أهل الشورى، ولكن العكس غير صحيح[8].

المطلب السادس: الرأي والحكمة

وهذا الشرط هو مكمل لشرط العلم، فلا يكفي في عضو المجلس النيابي أن يكون لديه علم، إذ يمكن أن يتوفر عنده العلم بالشروط المطلوبة في رئيس الدولة، ولكن ليس عنده المقدرة على التفريق بين من يصلح للرياسة ومن لا يصلح لها، ولذلك لا بد أن يكون بجانب ذلك من ذوي الرأي والحكمة والخبرة بأمور السياسة، وفن الاختيار وتمييز الرجال، ومعرفة قدراتهم والحصافة في إدراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة والتحديات التي تواجه الدولة الإسلامية[9].

(1) غياث الأمم، ص65.
(2) روضة الطالبين، ص 1715.
(3) فقه الخلافة، ص120.
(4) غياث الأمم، ص63.
(5) المرجع السابق، ص66.
(6) ص281.
(7) د. محمد ضياء الدين الريس، ص225.
(8) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، ص371.
(9) د. محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، ص340.

يقول الإمام الماوردي: "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم...الثالث: الرأي والحكمة المؤديات إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[1].

ويقول القاضي عبد الجبار: "ولا بد من أن يكون من أهل الرأي، لأنه يحتاج في ذلك إلى تقديم واحد على آخر، لأحوال ترجع إلى الدين وإلى الشجاعة وغيرها"[2].

ويتطلب شرط الرأي والحكمة أن يكون الشخص من المتصلين بالشعب، ليتمكن من الوقوف على الأحوال السياسية والاجتماعية، ليتوصل برأيه وحكمته إلى من ترتضيه الأمة وتدين له بالطاعة والولاء، لذلك فإن اشتراط الحكمة والرأي من الشروط المهمة[3].

هذه هي شروط أعضاء المجلس النيابي التي يجب أن تتوفر فيهم، ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم على أكمل وجه.

ويلاحظ أن الفقهاء لم يشترطوا فيهم أن يكونوا ذوي عصبة، لأن العصبة لا مدخل لها في اختيار رئيس الدولة إلا حيث يوجد التغلب والقهر وهو لا يقره الإسلام، بل يعد خروجا عن منطق الشرع ويتنافى مع قانون الإسلام وأصوله، كما أنهم لم يشترطوا في أهل الشورى النسب وهو الذي ثار الجدل حول لزومه بالنسبة لرئيس الدولة[4].

ويثور سؤال في ختام حديثنا عن شروط عضوية المجلس النيابي هو: من هي الجهة الموكولة إليها التأكد من توافر هذه الشروط في عضو هذا المجلس؟

إذا رجعنا إلى كلام الفقهاء نجد أنهم يذكرون شروط المجلس النيابي، ولكنهم لم يتعرضوا للجهة التي تقوم بالتأكد من توافر هذه الشروط فيهم، فالإمام الماوردي مثلا عندما ذكر شروط أهل الاختيار قال: "وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة..."[5]، فهو يذكر أن أهل الاختيار هم الذين يتأكدون من صفات الإمام، أما من يتأكد من توافر الشروط في أهل الشورى فلم يوضح ذلك، وفي موضع آخر يرى أنه يمكن أن يختارهم الخليفة، إذ يقول "ويجوز للخلفية أن ينص على أهل الاختيار..."[6] ومعنى هذا أن رئيس الدولة هو الذي يتأكد من توفر الشروط فيهم.

ومع هذا اللبس فإني أرى أن المسألة خاضعة للاجتهاد وظروف الزمن والبيئة، وعلى ذلك فأرى أن يكون التأكد من توفر الشروط المطلوبة في أعضاء المجلس النيابي عند قيامهم بترشيح أنفسهم، وذلك بأن تشكل لجنة مكونة من ثلاثة قضاة مشهود لهم بالأمانة والعلم في كل إقليم ليتقبلوا طلبات الترشيح، ويتأكدوا من وجود الصفات فيهم، وذلك من خلال شهرتهم ورجوع الأمة إليهم في حل مشاكلها، ومعرفتهم بأحوال الأمة ومصالحها، ومن توفرت فيه شروط الترشيح لعضوية المجلس النيابي قيدوه ضمن المرشحين، تمهيدا لعرضه على هيئة الناخبين في ذلك الإقليم لتختار الأصلح منهم.

(1) الأحكام السلطانية، ص6.
(2) المغني في أبواب التوحيد جـ20/ القسم الأول، ص267.
(3) د. فؤاد النادي، طرق اختيار الخليفة، ص165.
(4) المرجع السابق، ص167.
(5) الأحكام السلطانية، ص5.
6() المرجع السابق، ص12.

الخـاتمة

وبعد أن منَّ الله علي بإتمام هذا البحث أختمه بعرض بعض النتائج المستخلصة منه فيما يلي:

- . يعد المجلس النيابي من المؤسسات المهمة في الدولة في وقتنا الحاضر، بسبب ما يناط به من مهام لها خطورتها على حاضر الأمة ومستقبلها.
- . لم تحدد الشريعة الإسلامية آلية خاصة لاختيار أعضاء المجلس النيابي وإنما أقرت مبدأ الشورى ليكون اختيارهم مبنيا على هذا المبدأ بما يحقق الرضا العام من الأمة بمن ينوب عنها.
- . لم تحدد الشريعة الإسلامية فئة معينة ينتمي إليها أعضاء المجلس النيابي، وإنما حرصت على أن يكونوا ممثلين عن الأمة كلها، حتى تكون هذه النيابة حقيقية تعبر عن رأي الأمة تعبيرا حقيقيا.
- . لأن أعضاء المجلس النيابي يقومون بمهام لها خطورتها البالغة فقد اشترط الفقهاء لهذه العضوية شروطا خاصة، تجعل العضو المستكمل لهذه الشروط قادرا على القيام بواجبات العضوية على أكمل وجه.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. الأحكام السلطانية: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء . مكتبة القرآن بالقاهرة . بدون تاريخ طبعة.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الإمام علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . دار الفكر بالقاهرة . الطبعة الأولى 1404هـ/1983م.
3. الاستفتاء الشعبي: ماجد راغب الحلو . دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية . الطبعة الثانية 1402هـ / 1982م.
4. الإسلام وحقوق المرأة السياسية: رعد كامل الحيالي . دار البشير بمصر . الطبعة الأولى 1999م.
5. الإسلام و المرأة: أحمد زكي يماني . مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بالقاهرة . الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
6. الإسلام وفلسفة الحكم: محمد عمارة . دار الشروق بالقاهرة . الطبعة الثانية 1426هـ/ 2005م.
7. أصول الدين: الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
8. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة بيروت . طبعة عام 1472هـ . تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
9. البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث: أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد . دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة . سنة النشر 1998م.
10. تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي . دار القارئ العربي بالقاهرة . طبعة سنة 1411هـ/ 1991م.
11. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . دار الفكر بيروت . طبعة سنة 1401هـ/1971م.

12. تفسير الألوسي المسمى بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الإمام محمود الألوسي . دار إحياء التراث العربي بيروت . بدون تاريخ طبعة.
13. التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام :ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن سليمان بن عمر . دار الفكر بيروت . الطبعة الأولى 1996م.
14. التكيف الفقهي للنظام الانتخابي: سعد الدين مسعد هلالي . كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، سنة النشر 1426هـ/2005م.
15. الجامع لأحكام القرآن: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي . دار الشعب بالقاهرة . الطبعة الثانية 1372هـ . تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
16. خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم: فتحي الدريني . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الثانية 1407هـ/ 1987م.
17. الخلافة: محمد رشيد رضا . الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة . طبعة عام 1408هـ/1988م.
18. الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله: صادق شائف نعمان . دار السلام بالقاهرة . الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
19. روضة الطالبين: الإمام يحي بن شرف النووي . دار ابن حزم بيروت . الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.
20. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان . دار القلم بدبي . الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.
21. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي: سليمان الطماوي . دار الفكر العربي بالقاهرة . الطبعة الثالثة 1974م.
22. سنن الترمذي: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي بيروت . تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
23. الشورى وأثرها في الديمقراطية: عبد الحميد الأنصاري . دار الفكر العربي بالقاهرة . سنة النشر 1416هـ/1996م.
24. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة، بدون تاريخ نشر.
25. طرق اختيار الخليفة: فؤاد محمد النادي . دار الكتاب الجامعي بالقاهرة . الطبعة الأولى 1400هـ / 1980م.
26. غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . مطبعة نهضة مصر . الطبعة الثانية 1401هـ.
27. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية . الإمام محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر بيروت . بدون تاريخ نشر.
28. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: عبد الرزاق أحمد السنهوري . الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة النشر 1989م . ترجمه إلى العربية: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، د توفيق الشاوي.
29. كتاب المسامرة، للكمال بن أبي شريف، بشرح المسايرة للإمام الكمال بن الهمام . المطبعة الكبرى الأميرية بمصر . الطبعة الأولى 1317هـ.
30. مبادئ نظام الحكم في الإسلام: عبد الحميد متولي . منشأة المعارف بالإسكندرية . الطبعة الرابعة 1978م.
31. مبادئ نظام الحكم في الإسلام: فؤاد محمد النادي . دار المنار بالقاهرة . الطبعة الثانية 1426هـ/2005م.

32. محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية . الدولة الأموية: الشيخ / محمد الخضري . دار ابن رجب بالمنصورة . الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م.
33. المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي . دار السلام بالقاهرة . الطبعة الثانية 1424هـ / 2003م.
34. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مؤسسة قرطبة بمصر . بدون سنة نشر.
35. المعجم الوسيط ، الناشر: مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، الطبعة الرابعة 1425هـ/2004م.
36. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي أبي الحسن عبد الجبار . الدار المصرية للتأليف والترجمة بمصر . بدون سنة نشر.
37. من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي . دار الشروق بالقاهرة . الطبعة الرابعة 1425هـ/2005م.
38. منهاج الإسلام في الحكم: الأستاذ/ محمد أسد . دار العلم للملاين بيروت . الطبعة الثالثة 1967م . نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي.
39. النظام السياسي في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس . دار الفرقان بالأردن . الطبعة الثانية 1407هـ/1986م.
40. نظام الشورى في الإسلام: محمود الخالدي . مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن . طبعة سنة 2005م.
41. نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: زكريا عبد المنعم الخطيب . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس.
42. النظريات السياسية الإسلامية: محمد ضياء الدين الريس . دار التراث بالقاهرة . الطبعة السابعة.
43. نظرية الدولة الإسلامية: حازم عبد المتعال الصعيدي . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة القاهرة . سنة 1977م.
44. نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل . بيروت . بدون سنة النشر.
45. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: حافظ محمد أنور . دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض . بدون تاريخ طبعة.